

150806 - طلقها واحدة وطلب أهله أن يراجعها فقال إنها طالق طالق طالق

السؤال

أنا رجل طلقّت امرأتي طليقة واحدة طلاق سني ، ثم بعد فترة من الطلاق ضغط علي الأهل لإرجاع زوجتي فأخبرتهم بأنها طالق طالق طالق وأردت من ذاك أن امنعهم من الضغط علي فهل هذه المرأة أصبحت حرام علي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي يظهر من سؤالك أن تلفظك بالطلاق (طالق طالق طالق) كان في عدة زوجتك من الطليقة الأولى . وقد اختار جمع من أهل العلم إلى أن الطلاق في العدة لا يقع .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "والقول الراجح في هذه المسائل كلها : أنه ليس هناك طلاق ثلاث أبداً ، إلا إذا تخلله رجعة ، أو عقد ، وإلا فلا يقع الثلاث ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو الصحيح " انتهى من "الشرح الممتع" (13/94).

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الطلاق في العدة يقع ، وأن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً ، ما لم يرد بقوله : طالق طالق طالق ، التأكيد . والمعتمد في الموقع أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة ، مهما كانت صيغته ، فإذا كان قولك : طالق طالق طالق ، حصل بعد ارتجاع زوجتك ، وقع به طليقة واحدة ، وإذا وقع في العدة فهو لغو لا يقع به الطلاق . وينظر جواب السؤال رقم : (96194) ورقم : (36580) . والله أعلم .